اثنان او اكثر واعتقدا ان من فيها واحد فانها تعاد على الجميع ولو نوى الصلاة
على من في النعش مع اعتقاد انه جماعة ثم تبين انه واحد او اثنان صحت لان
الواحد والاثنين بعض الجماعة ويقف الامام ومثله المنفرد والحاصل
انه يقف الرجل عند منكبي المراة اي خوفا من ان يتذكر لو وقف عند وسطها
وعند وسط الرجل كان ذلك الرجل اماما او فذا واما المراة اذا صلت على
امراة فتقف حيث شاءت واما على الرجل فظاهر كلامهم انها كذلك والتعليل
يقتضي انها تقف عند منكبيه واما الخنثى المشكل اذا صلى عليه مثله
فالذي ظهر يقف عند منكبيه وكذا صلى على ذكر محقق او انثى محققة وحرر
وما ذكره من التفصيل ومقابل المعروف ما رواه ابن غانم عن مالك
انه يقف ايضا عند وسط المراة كالرجل وقال ابن شعبان حيث وقف الامام
في الرجل والمراة جاز انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة الخ قال
ابو هريرة لانه يسترها عن الناس وسطها اي عند وسطها بتسليمة
واحدة على المثم ومقابله ما رواه اشهب عن الامام يسلم تسليمتين يرد بالثانية
على الامام وفي الواضحة لا يرد على الامام الا من سمعه ففي ثلاثة
اقوال فلا يسقط محترز خفيفة فالمراد بكونها خفيفة انه لا
يجهر كل الجهر وقوله وظاهر الخ وجه المخالفة ان المدونة حكمت
بان الامام يسمع نفسه ومن يليه والمتن يقتضي خلافه واجاب بعضهم
بجواب اخر لانه قال خفيفة وانت خبير بان حمل قوله خفيفة على انه لا
يجهر كل الجهر فقضيته انه يجهر وهو يصدق بسماع نفسه ومن يليه
فلا يكون مخالفا واجاب بعضهم بجواب اخر بان قوله للامام والماموم راجع
لواحدة لا لقوله خفيفة وقوله خفيفة عائد على الماموم فقط ولكن لا
قرينة في اللفظ على ذلك التقدير وان اسمع من يليه فلا باس بمعنى
خلاف الاولى فيما يظهر ومشى المص اي على ان الامام يسمع نفسه ومن يليه
المص لا وقيل بمعنى المماثلة لو جعل هذا الجبل في كفة
وجعل القيراط في كفة مقابلة لها لساواها واحد جبل بالمدينة المنورة

قال

قال فيه صلى الله عليه وسلم ان هذا الجبل يحبنا ونحبه وخصه بالتمثيل
اما تاكيدا لذلك واما لانه اكبر الجبال لانه يبلغ الى الارض السابعة ونتمثل به الجبال
من ذهب وفضة اي وفضة من اتبع قال القسطلاني بتشديد التا
المثناة الفوقية وفي رواية تبع بغير الف وكسر الموحدة ايمانا واحتسابا اي مؤمنا
اي مصدقا بالاجر محتسبا لا مكافاة ولا مخافة وقوله حتى يصلى عليها بفتح
اللام في اليونينية في هامشها بكسرها ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل في
الفعلين او بالبنا للمفعول والجار والمجرور فيهما نائب عن الفاعل
بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير
بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين سمي به لتوحده وانقطاعه
عن جبال اخرى هناك اهـ ش ظاهره حصول ثواب قيراط
الصلاة وقيراط الدفن ولو لم يتبعها في الطريق وظاهره مخالف لظاهر المدونة
في الثاني لقولها وجائز ان يسبق وينتظر وهو مخالف لحديث البخاري المذكور
فانه يقتضي التوقف على الاتباع وعلى كل حال فثواب من اتبعها ولازمها
اعظم والحاصل ان ثواب كل من الدفن والصلاة لا يتوقف على الاخر
لم ار فيه نصا لكن هذا في بعض تقاييده والا فقد وقع في شرحه الكبير
انه قال هل يحصل به للمصلي من القراريط بعددهم قال الفقيه ابو
عمران يحصل له بكل ميت قيراط واحد اهـ اعني لان كل واحد ينتفع بدعائه
وينبغي ان يجري مثل هذا فيما اذا حضر دفن جماعة في وقت واحد
كذا في عج نتيجة ش ظاهر الحديث المتقدم انه لو حضر رهبة او مكافاة
انه لا يحصل له الاجر المذكور وقد ذهب البوع حيث قال حضور الجماعة
على ثلاثة اوجه رغبة ورهبة ومكافاة الاجر في الاول دون الاخيرين
والبرزلي في المكافاة خلاف ما ذكره ع من انه لا يقدح في نقص الاجر
مثال للقيراط كون الانسان انما يتبع الجنازة لاجل اقاربها لانه مامور به
وفيه صلة للحي والميت فيكون اعظم اجرا بل فيه اجران قال بعضهم ولا
ينافي ايمانا واحتسابا الواقع في الحديث لان صلة الحي تكون احتسابا

Copyright © King Saud University